لاحتياجوا الى معرفتهما لمحضرو امن هو متصف بهما
فيطول الامر عليهم ويشق لا بمستوري اسلام وحرية
وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما
بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري
الاسلام والحرية بالدار بل لابد من معرفة حالهما
فيهما ظاهرا وباطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق وكمستوري الاسلام مستوري البلوغ
وتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في النكاح
من بينة او علم حاكم فهو اعم واولى من قوله ببينة
او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق
الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج
بزيادتي بقولي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها
ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة
فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو
اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح
اذا اراد انكاحا جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص
من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر
من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل في قولي

في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته اي النكاح
فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما
ولان الحق ليس لهما فلا تقبل قولهما على الزوجين
فان اقر الزوج دون الزوجة به فسخ النكاح لاعترافه
بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه المهر ان دخل بها والا
فالنصف اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ
هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق
فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتعبيري
بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة
دون الزوج بخلل في ولي او شاهد كفسق حلفت
فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقها قبل دخول فلا
مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى
وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت
الزوجة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وقال الزوج
بل بهما فيصدق هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر
والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد
وسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها بالنكاح
بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها او انما

Copyright © King Saud University